

- ١١-ذهب الامام أبو حنيفة الى .
 أ- قبول خبر مجهول الحال بـ عدم قبوله جـ التوقف
 ١٢-لايشترط في الرواية .
 أ- الذكورة بـ الضبط جـ التكليف
- ١٣-يقبل الجرح والتعديل من واحد فیاسا على ..
 أـ الروایة بـ الشهادة جـ الخبر
- ٤-جمهور الأصوليين والمحدثين قالو ..
 أـ يقبل الجرح اذا لم يبين سببه بـ لا يقبل الجرح اذا لم يبين سببه جـ يختلف باختلاف المزكي
- ٥-أـ اذا تعارض الجرح والتعديل فـته يقدم الجرح اذا كان عددهم أكثر من المعدلين
 أـ اتفاق العلماء بـ فيه خلاف جـ يقدم التعديل
 ٦-طرق التعديل .
- أـ أربعة بـ خمسة جـ ستة
 ٧-المحدود في القذف بلفظ الشهادة
 أـ لا يقبل روایته بـ لا يقبل روایته حتى يتوب جـ لا يقبل روایته وإن تاب
- ٨-مراتب روایة غير الصحابي تنقسم الى ..
 أـ خمسة مراتب بـ ستة مراتب جـ أربعه مراتب
- ٩-إذا لم يقصد الشيخ اسماع الرواية يقول الرواوى حينذا
 أـ حدثى بـ حدث جـ حدثنا
- ١٠-إذا اذن الشيخ لراوی في الروایة اشاره
 أـ لا يجوز الروایة بـ لا يتجاوز الروایة جـ تجوز بـ شروط
- ١١-منع الروایة بالإجازة قال به
 أـ أبو حنيفة بـ الباقي جـ جمهور السلف والخلف
- ١٢-تنقسم الإجازة الى
 أـ أربعة أقسام بـ خمسة أقسام جـ ستة أقسام
- ١٣-أجود الصيغ في الروایة بالإجازة هي ..
 أـ انبأنا بـ حدثنا إجازة جـ أخبرنا إجازة
- ١٤-إذا انكر الشيخ روایة الفرع مع تكذيبها جازماً.

ال المستوى: الأول

قاعات الاختبار:

٢١٥-٢١٣-٢١٢-٢١١-٢٠٩-٢٠٨

الزمن: ١٢٠ دقيقة

تاريخ الاختبار: ١٤٣٩/٠٤/١٣

الجلسة: الصياغية الأولى
الدرجة (٦٠)السؤال الأول.. أ- اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي

اختر اختيارا واحدا فقط من بين ثلاثة اختيارات لكل فقرة (أ) او (ب) او (ج) (الإجابة في الورقة المرفقة).

١-السنة لغة هي .

ج-العمل والاجتهاد ب-الفكر والمنهج أ-الطريقة والسيرة

٢-تنقسم السنة باعتبار ثبوتها الى قسمين ..
أمتواتر وأحاد بـ قطعية وظنية جـ أحد وظنية

٣-أقوى مراتب روایة الصحابي هي .
أن يقول الصحابي قال صلی الله عليه وسلم كذا. بـأن يقول الصحابي أمر الرسول صلی الله عليه وسلم كذا . جـأن يقول الصحابي سمعت الرسول صلی الله عليه وسلم .

٤-العنواتر اصطلاحا هو اخبار جماعه يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن امرأ .
أـمنظون بـمحسوس جـمستبط

٥-المتواتر يفيد العلم اليقيني .
أـبدون نليل بـيحتاج لدليل آخر جـيحتاج أنه

٦-المخبرين بالخبر المتواتر .
أـلا يتشرط كونهم مسلمين وعدول بـ يتشرط كونهم مسلمين وعدول جـيتشرط كونهم مسلمين
ولا يتشرط العدالة

٧-يجوز لأهل التواتر كتمان ما يحتاج لنقله ومعرفته هذا قول .
أـالسوانية بـ المعتزلة جـالإمامية

٨-ذهب ابن قدامة الى أن خبر الأحاد يفيد .
أـالعلم بـالظن جـالعلم اذا احتفت به القرآن
٩-من قال إن أخبار الأحاد ظنية .

أـاحتاج بها في الفروع دون الأصول . بـاحتاج بها في الفروع والأصول جـاحتاج بها في الأصول
دون الفروع

١-ماسمى الصبي صغيراً وأداه ورواه بعد البلوغ .
أـيقبل باتفاق العلماء بـ لا يقبل باتفاق العلماء جـ فيه تفصيل

أيقبل الحديث باتفاق العلماء

ج-في قبول الحديث خلاف

أيقبل الحديث باتفاق العلماء

٥- حكم زيادة الثقة إذا تعدد المجلس ..

أ- مقبولة باتفاق العلماء ب- لا تقبل باتفاق العلماء ج- فيها خلاف

٦- احتمال السهو والنسayan على الواحد أكثر منه على الجماعة هذا دليل على ..

أ- منع قبول زيادة الثقة إذا أتى المجلس ب- قبول زيادة الثقة إذا اتحد المجلس ج- التوقف فيها

٧- ذهب معظم المحدثين إلى ..

أ- جواز نقل الحديث بالمعنى مطلقاً ب- عدم جواز نقل الحديث بالمعنى مطلقاً ج- جوازه بشروط

٨- يجوز تفسير الحديث بأعممية أجمعـاً فـيـ الـعـرـبـيـةـ منـ بـابـ أولـىـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ...

أ- جواز رواية الحديث بالمعنى ب- عدم الجواز ج- التوقف

٩- العادة تقتضي استفاضة واشتهار ما تعم به البلوى هذا دليل على ..

أ- قبول خبر الواحد في ما تعم به البلوى إذا صلح سنته ب- عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ج- القبول بشروط

١٠- خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل والقياس مقدم عليه عند ..

أ- أبو حنيفة ومالك ب- الجمهور ج- مالك وأحمد

رئيس قسم أصول الفقه

د/ عبدالعزيز الصبحي

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

أستاذ المقرر : د/ فهد مسلم الرحيلي